الأمم المتحدة

S/RES/2109 (2013)

مجلس الأمن

Distr.: General
11 July 2013

القرار ٢١٠٩ (٢٠١٣)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٦٩٩٨ المعقودة في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٣

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ١٩٩٦ (٢٠١١) و ٢٠٤٦ (٢٠١٢) و ٢٠٥٧ (٢٠١٢)،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة جمهورية جنوب السودان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية،

وإذ يرحب بقيام حكومة جمهورية جنوب السودان بإنشاء المؤسسات الحكومية والمجلس التشريعي الوطني، وإذ يرحب كذلك بسنّ تشريعات وطنية منها قانون الانتخابات الوطني وقانون الأحزاب السياسية وقانون الطاقة والتعدين،

وإذ يحيط علما بقانون الإدارة المالية الحكومية والمساءلة بشأنها وبقانون النفط وقانون المصارف إضافة إلى برنامج الرئيس سلفا كير من أجل مكافحة الفساد، **وإذ يشدد** على ضرورة أن تتخذ حكومة جنوب السودان مزيداً من الخطوات للتصدي للفساد،

وإذ يلتزم التزاما راسخا بأن يرى جنوب السودان دولة تنعم بالرخاء الاقتصادي وتعيش جنبا إلى جنب مع السودان في سلام وأمن واستقرار،

وإذ يؤكد ضرورة تنفيذ أنشطة الأمم المتحدة على نحو متّسق في جمهورية جنوب السودان، الأمر الذي يقتضي توضيح الأدوار والمسؤوليات والتعاون بين بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وفريق الأمم المتحدة القطري على أساس الميزة النسبية لكل منهما، **وإذ يلاحظ** ضرورة إقامة تعاون مع سائر الجهات الفاعلة المعنية في المنطقة، بما في ذلك

13-39114 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يؤكد ضرورة بناء شراكات أقوى وواضحة المعالم فيما بين الأمم المتحدة والوكالات الإنمائية والشركاء الثنائيين والجهات الفاعلة الأخرى المعنية والمؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية، بغية تنفيذ استراتيجيات وطنية تهدف إلى بناء مؤسسات فعالة قوامها إمساك العناصر الوطنية بزمام الأمور وتحقيق النتائج والالتزام بالمساءلة المتبادلة،

وإذ يعرب عن الاستياء إزاء تزايد نشوب النزاع وأعمال العنف وتأثير ذلك على المدنيين، ولا سيما التدهور الملحوظ في الحالة الأمنية والإنسانية في أجزاء من جونقلي بما في ذلك سقوط أعداد كبيرة من القتلى في صفوف المدنيين وتشريدهم، **وإذ يلاحظ** أهمية التعاون والحوار المتواصلين مع المجتمع المدني في سياق تثبيت استقرار الحالة الأمنية وكفالة حماية المدنيين،

وإذ يعرب عن بالغ انزعاجه من جراء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان التي تشمل ضمن أمور أخرى الاعتقال والاحتجاز التعسفيين والتعذيب وحالات الإعدام بغير محاكمة، وكذلك نهب الممتلكات، على أيدي جماعات مسلحة ومؤسسات أمنية وطنية، ولا سيما في مناطق واقعة في ولاية جونقلي، ومن جراء عدم قدرة السلطات على محاسبة المسؤولين عن ذلك،

وإذ يشير إلى البيانين الرئاسيين المؤرخ أحدهما في ١١ شباط/فبراير ٢٠١١ والثاني في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، اللذين أكدا أن امتلاك العناصر الوطنية زمام الأمور وتحملها المسؤولية أمران أساسيان لإحلال السلام المستدام، وأن المسؤولية الرئيسية عن تحديد الأولويات ورسم الاستراتيجيات لبناء السلام بعد انتهاء النزاع إنما تقع على عاتق السلطات الوطنية،

وإذ يشير إلى البيان الرئاسي المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣ الذي أقر بأن الدول هي المسؤولة مسؤوليةً رئيسية عن حماية المدنيين وعن احترام وضمان حقوق الإنسان الواجبة لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والمشمولين بولايتها وذلك على نحو ما تنص عليه أحكام القانون الدولي ذات الصلة، وأُكد فيه مجدداً أن الأطراف الضالعة في النزاع المسلح مسؤولةٌ مسؤولية رئيسية عن اتخاذ كل الخطوات الممكنة لكفالة حماية المدنيين، وحُثت الأطرافَ في النزاع المسلح على تلبية الاحتياجات الأساسية للمدنيين، وأدينت جميعُ انتهاكات القانون الدولي المرتكبة في حق المدنيين ولا سيما الاستهداف المتعمد للمدنيين وشن الهجمات العشوائية وغير المتناسبة إضافة إلى العنف الجنسي والجنساني،

وإذ يؤكد ضرورة اتباع نهج شامل ومتكامل محددة أولوياته من أجل توطيد السلام، يعزز الاتساق بين الأنشطة السياسية والأمنية والإنمائية وأنشطة حقوق الإنسان وسيادة القانون ويتصدى للأسباب الجذرية لنشوب النزاع، **وإذ يشدد** على أن الأمن والتنمية عنصران مترابطان بشكل وثيق ويعزز كل منهما الآخر ويشكلان وسيلة أساسية لإحلال السلام المستدام،

وإذ يعرب عن بالغ القلق بشأن الحالة الإنسانية الآخذة في التردي، بما في ذلك التشريد الواسع النطاق للأشخاص وتفشي انعدام الأمن الغذائي في جنوب السودان بسبب النزاع الداخلي والعنف فيما بين القبائل، والنزاع الذي تشهده ولايتا جنوب كردفان والنيل الأزرق في السودان، وانعدام الأمن على طول منطقة الحدود بين السودان وجنوب السودان، إضافة إلى العوائق التي تعرقل إيصال المساعدة الإنسانية،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء القيود المفروضة على تنقل أفراد بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان في مناطق معينة، **ويدين** جميع الهجمات التي تعرض لها موظفو الأمم المتحدة ومنشآتها وأدت إلى مقتل ١٧ موظفا وإصابة آخرين وتشمل إسقاط الجيش الشعبي لتحرير السودان طائرةً مروحية تابعة للأمم المتحدة في شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ والهجومَ الذي شُن على قافلة برية في شهر نيسان/أبريل ٢٠١٣، **وإذ يدعو** حكومة جنوب السودان إلى استكمال تحقيقاتها بشكل سريع وواف وإلى تقديم الجناة إلى العدالة،

وإذ يشير إلى البيانات السابقة بشأن بناء السلام بعد انتهاء النزاع، **وإذ يؤكد** على أهمية بناء المؤسسات باعتبارها عنصرا حاسما في بناء السلام، **وإذ يشدد** على توفير استجابة وطنية ودولية أكثر فعالية وتماسكاً بغية تمكين البلدان الخارجة من النزاع من الاضطلاع بالمهام الحكومية الأساسية، بما في ذلك إدارة النزاعات السياسية بالوسائل السلمية واستخدام القدرات الوطنية المتاحة لكفالة امتلاك العناصر الوطنية ناصية هذه العملية،

وإذ يشير إلى المسؤولية التي تقع بشكل أساسي على عاتق حكومة جنوب السودان وتقتضي منها توطيد السلام ومنع العودة إلى العنف، **وإذ يشدد** على الدور الحيوي الذي تقوم به الأمم المتحدة لدعم السلطات الوطنية، بالتشاور الوثيق مع الشركاء الدوليين، وصولاً بالتالي إلى مزيد من التوطيد لشراكة المنظمة مع السلطات الوطنية من أجل تنفيذ استراتيجية فعالة لدعم أولويات وخطط بناء السلام على الصعيد الوطني، بما يشمل إرساء المهام الحكومية الرئيسية وتوفير الخدمات الأساسية وبسط سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وإدارة الموارد الطبيعية وتطوير قطاع الأمن ومعالجة مشكلة بطالة الشباب وتنشيط الاقتصاد،

وإذ يعترف بأهمية دعم جهود بناء السلام من أجل إرساء أسس التنمية والسلام المستدامين، **وإذ يلاحظ مع بالغ القلق**، في هذا السياق، التأثير المستمر للميزانية التقشفية على جهود بناء السلام تلك، في حين يلاحظ أيضا التدابير التي تتخذها حكومة جمهورية جنوب السودان لموازنة الإيرادات والنفقات ويؤكد الدورَ الهام الذي يمكن أن تؤديه عائدات النفط بالنسبة لاقتصاد جنوب السودان،

وإذ يقر بضرورة توسيع وتعميق مجمع الخبراء المدنيين المتاحين، ولا سيما النساء والخبراء الذين يفدون من البلدان النامية، بغية المساعدة في تطوير القدرات الوطنية، **وإذ يشجع** الدول الأعضاء والأمم المتحدة وسائر الشركاء على تعزيز التعاون والتنسيق لكفالة حشد الخبرات المطلوبة لتلبية احتياجات بناء السلام لجمهورية جنوب السودان حكومةً وشعباً،

وإذ يشير إلى قراراته ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١) و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) وإلى بياناته الرئاسية المؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ (S/PRST/2009/9) و ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (S/PRST/2010/10) و ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (S/PRST/2013/8) بشأن الأطفال والنزاع المسلح، **وإذ يحيط علماً** بتقارير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في السودان المؤرخة ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٧ (S/2007/520) و ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩ (S/2009/84) و ٥ تموز/يوليه ٢٠١١ (S/2011/413)، وبالاستنتاجات التي أيّدها الفريق العامل التابع لمجلس الأمن بشأن الأطفال والنزاع المسلح في السودان (S/AC.51/2008/7 و S/AC.51/2009/5) والفريق العامل التابع لمجلس الأمن بشأن الأطفال والنزاع المسلح في جنوب السودان (S/AC.51/2012/2)،

وإذ يعيد تأكيد قراراته ١٢٦٥ (١٩٩٩) و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، و ١٥٠٢ (٢٠٠٣) بشأن حماية موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة،

وإذ يعيد تأكيد قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣) بشأن المرأة والسلام والأمن، **وإذ يكرر تأكيد** ضرورة مشاركة المرأة بصورة كاملة وفعالة وعلى قدم المساواة في جميع مراحل عمليات السلام نظرا لما تنهض به من دور حيوي في منع نشوب النزاعات وفي حلها وفي بناء السلام، **وإذ يؤكد من جديد** الدور الرئيسي الذي يمكن أن تنهض به المرأة في إعادة التجانس إلى نسيج المجتمع في مرحلة التعافي، **وإذ يشدد** على ضرورة إشراكها في وضع

وتنفيذ استراتيجيات ما بعد انتهاء النزاع من أجل أخذ وجهات نظرها واحتياجاتها في الحسبان،

وإذ يقر بأهمية الاستفادة من أفضل الممارسات والتجارب السابقة والدروس المستخلصة من البعثات الأخرى، ولا سيما من جانب البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، وفقا لمبادرات الإصلاح الجارية لعمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك تقرير الآفاق الجديدة، والاستراتيجية العالمية للدعم الميداني، واستعراض القدرات المدنية،

وإذ يشير إلى الالتزامات التي تعهدت بها حكومة السودان وحكومة جنوب السودان في كلٍّ من الاتفاق المبرم في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ بين حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان بشأن الترتيبات المؤقتة لإدارة وأمن منطقة أبيي، والاتفاق المبرم في ٢٩ حزيران/يونيه بين حكومة السودان وحكومة جنوب السودان بشأن أمن الحدود والآلية السياسية والأمنية المشتركة، والاتفاق المبرم في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١١ بين حكومة السودان وحكومة جنوب السودان بشأن بعثة دعم رصد الحدود، ومذكرة التفاهم المبرمة في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٢ بشأن عدم الاعتداء، واتفاقات أديس أبابا المبرمة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بين جمهورية السودان وجمهورية جنوب السودان، والقرارات المتخذة في ٨ آذار/مارس ٢٠١٣ في إطار الآلية السياسية والأمنية المشتركة، ومصفوفة التنفيذ المعتمدة في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٣،

وإذ يدين أحداث العنف المتكررة عبر الحدود بين السودان وجنوب السودان، **وإذ يعترف** بأن حالة التوتر وعدم الاستقرار السائدة في منطقة الحدود بين جنوب السودان والسودان، والمسائل العالقة من اتفاق السلام الشامل تؤثر سلباً على حالة الأمن، في حين يلاحظ أيضا حدوث انخفاض في مستوى العنف في منطقة الحدود عقب اتخاذ القرار ٢٠٤٦،

وإذ يقرر أن الوضع الذي يواجهه جنوب السودان لا يزال يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان على النحو المبين في الفقرة ٣ من القرار ١٩٩٦ (٢٠١١) لغاية ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٤؛

٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق ممثله الخاص، إدارةَ دفَّة العمليات في بعثةٍ للأمم المتحدة في جنوب السودان تتسم بالتكامل، وتنسيقَ جميع الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان، ودعم اتباع نهج دولي

متماسك إزاء استتباب السلام في جمهورية جنوب السودان، مع احترام مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال المساعدة الإنسانية بما فيها احترام القِيَم الإنسانية وعدم الانحياز والحياد والاستقلالية؛

٣ - **يلاحظ** الأولوية المولاة لحماية المدنيين وتحسين البيئة الأمنية في سياق المهام المنوطة ببعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان بمقتضى القرار ١٩٩٦ (٢٠١١)، **ويحث** البعثة على نشر أصولها وفقا لذلك، **ويشدد** على ضرورة أن تقوم البعثة بتركيز الاهتمام الكافي على جهود بناء القدرات في هذا المجال، ويرحب بوضع استراتيجية لحماية المدنيين واستراتيجية للإنذار والاستجابة المبكرين ويشجع البعثة على تنفيذهما، ويطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره المقدمة إلى المجلس معلوماتٍ عن التقدم المحرز في تنفيذ هاتين الاستراتيجيتين؛

٤ - **يؤكد** أن ولاية البعثة المتعلقة بحماية المدنيين حسبما يرد في الفقرة ٣ (ب) '٥' من القرار ١٩٩٦ (٢٠١١) تشمل اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المدنيين المعرضين لخطر العنف البدني الوشيك بصرف النظر عن مصدر هذا الخطر؛

٥ - **يرحب** باتجاه نية الأمين العام إلى أن تعيدَ بعثةُ الأمم المتحدة في جنوب السودان تشكيلَ انتشارِها العسكري وانتشارِ أصولها على أساس جغرافي لكي يتسنى التركيز على المناطق شديدة الخطر غير المستقرة واحتياجات الحماية المرتبطة بذلك، **ويشجع** البعثة على الإسراع ببذل هذه الجهود، ويعرب في هذا الصدد عن انزعاجه من جراء التدهور الراهن في الحالة الأمنية في أجزاء من ولاية جونقلي، ويطلب إلى الأمين العام أن يوافيه بمعلومات عن تلك الجهود في تقاريره المقدمة إلى المجلس؛

٦ - **يشدد** على أهمية الجهود التي تبذلها البعثة من أجل دعم التسوية السلمية للنزاعات باعتبار ذلك جزءا من ولايتها وإلى جانب أنشطة إدارة الأزمات التي تنفذها؛

٧ - **يكرر** دعوته إلى حكومة جمهورية جنوب السودان أن تضطلع بقدر أكبر من المسؤولية تجاه حماية رعاياها المدنيين، ويشجع في هذا الصدد على توطيد التعاون مع البعثة؛

٨ - **يأذن** للبعثة باستخدام جميع الوسائل اللازمة، في حدود قدرتها وفي مناطق نشر وحداتها، للاضطلاع بولاية توفير الحماية المنوطة بها على النحو المبين في الفقرات ٣ (ب) '٤'، و ٣ (ب) '٥'، و ٣ (ب) '٦' من القرار ١٩٩٦ (٢٠١١)؛

٩ - **يشير** إلى الدور المنوط بكل من قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي والآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها على نحو ما يبينه القرار ٢٠٢٤، **ويحيط علما** بأن

المهام الموكلة إلى القوة الأمنية المؤقتة والآلية المشتركة قد بادرت الأطراف إلى تفعيلها بما يتفق مع الطلب الوارد في الفقرة ٦ من القرار ٢٠٥٧؛

١٠ - **يطالب** حكومة جمهورية جنوب السودان وجميع الأطراف المعنية بأن تتعاون تعاونا تاما إزاء نشر البعثة وعملياتها ومهام الرصد والتحقق والإبلاغ المنوطة بها، ولا سيما من خلال ضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة وكذلك الأفراد المرتبطين بها وضمان أمنهم وحرية تحركهم دونما أي قيود في جميع ربوع جمهورية جنوب السودان، ويطالب كذلك بأن تمتنع الحكومة عن تقييد تحركات البعثة، وفي هذا الصدد، **يدين بقوة** جميع الهجمات التي تستهدف جنود البعثة وموظفيها بما فيها إسقاط الجيش الشعبي لتحرير السودان طائرةً مروحية تابعة للأمم المتحدة في شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، **ويدعو** إلى إجراء تحقيق سريع وواف في هذه الهجمات، **ويطالب** بعدم تكرار حدوثها وعدم تمكين الجناة من الإفلات من العقاب؛

١١ - **يرحب** بمبادرة بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان إلى القيام بحملة توعية في جميع أنحاء البلد، **ويشجع** البعثة على أن تعمل، في حدود قدراتها المتاحة، على وضع استراتيجية فعالة للاتصال الجماهيري ومواصلة تطوير تواصلها مع المجتمعات المحلية لتحسين فهم ولاية البعثة، بطرق منها الاستعانة بمساعدي الاتصال المجتمعي والمترجمين؛

١٢ - **يهيب** بالدول الأعضاء كافةً أن تكفلَ تنقّل جميع الأفراد إلى جمهورية جنوب السودان ومنها بحرية وبسرعة ودونما عوائق، وكذلك بالنسبة إلى المعدات والمؤن والإمدادات وغيرها من السلع، بما في ذلك المركبات وقطع الغيار، التي يكون استخدامها مقصوراً على البعثة ومهامها الرسمية؛

١٣ - **يهيب** بجميع الأطراف أن تسمح، وفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، بوصول موظفي الإغاثة الكامل والآمن دونما عراقيل إلى جميع المحتاجين وبإيصال المساعدة الإنسانية إليهم، ولا سيما إلى المشردين داخليا واللاجئين؛

١٤ - **يطالب** جميع الأطراف بالكف فورا عن جميع أشكال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان وخروقاتها المرتكبة بحق السكان المدنيين في جنوب السودان، ولا سيما العنف الجنساني، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وكذلك جميع الانتهاكات وأشكال الإيذاء الموجهة ضد الأطفال بالمخالفة للقانون الدولي المنطبق، من قبيل تجنيد الأطفال واستغلالهم وقتلهم وتشويههم واختطافهم ومهاجمة المدارس والمستشفيات، ويدعو إلى التعهد بالتزامات محددة ومقيدة بإطار زمني لمكافحة العنف الجنسي وفقا للقرار ١٩٦٠؛

١٥ - **يرحب** بإنشاء حكومة جنوب السودان مجلساً للتحقيق يُعنى بإجراء التحقيقات في مزاعم وقوع انتهاكاتٍ وخروقات لحقوق الإنسان **ويهيب** بالحكومة أن تحقق في تلك المزاعم من خلال عملية تتسم بالشفافية وأن تُخضع الجناة للمساءلة؛

١٦ - **يحيط علما** بوضع سياسةٍ بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، **ويشجع** بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان على تنفيذها بشكل كامل، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يدرج التقدم المحرز في تنفيذ تلك السياسة ضمن تقاريره المقدمة إلى المجلس؛

١٧ - **يرحب** بالتقدم المحرز في مجال تسريح الأطفال الجنود وبقيام حكومة جمهورية جنوب السودان في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٢ بتوقيع خطة عمل لإنهاء تجنيد الأطفال يعاد فيها تأكيد الالتزام بإطلاق سراح جميع الأطفال المحتجزين لدى الجيش الشعبي لتحرير السودان، **ويقر** بالتدابير التي اتخذتها حكومة جنوب السودان لتنفيذ خطة العمل المذكورة، **ويدعو** إلى مواصلة تنفيذ تلك الخطة، **ويطلب** إلى بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان أن تقدم المشورة والمساعدة إلى حكومة جمهورية جنوب السودان في هذا الصدد، **ويطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يعزز حماية الطفل في سياق أنشطة منظومة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان بسبل منها مواصلة نشر المستشارين المعنيين بحماية الأطفال، وأن يكفل استمرار الرصد والإبلاغ عن حالة الأطفال، **ويرحب** بالعمل الذي تقوم به فرقة عمل الأمم المتحدة القُطرية المنشأة في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ والمعنية بآلية الرصد والإبلاغ؛

١٨ - **يقر** بأن مجلس الوزراء الوطني وافق على الانضمام إلى تسعة صكوك وبروتوكولات اختيارية دولية أساسية تتناول حقوق الإنسان، **ويشجع** حكومة جمهورية جنوب السودان على التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية الرئيسية الأخرى لحقوق الإنسان ووضعها موضع التنفيذ، بما في ذلك الصكوك المتعلقة بالنساء والأطفال واللاجئين وعديمي الجنسية، **ويطلب** إلى البعثة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والجهات الفاعلة الأخرى التابعة للأمم المتحدة أن تقدم المشورة والمساعدة لحكومة جمهورية جنوب السودان في هذا الصدد؛

١٩ - **يعرب عن بالغ القلق** إزاء الإجراءات التي اتخذتها الحكومة لطرد أحد موظفي حقوق الإنسان العاملين في بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان ويحث الحكومة على إلغاء هذا القرار، **ويحث** الحكومة على أن تمتثل في تصرفاتها الالتزام الذي تعهدت به مؤخرا بشأن توطيد التعاون مع البعثة فيما يتعلق بالمسائل المرتبطة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وبكفالة أمن موظفي البعثة؛

٢٠ - **يعرب عن بالغ القلق** إزاء العنف المتزايد، لا سيما في منطقة الولايات الثلاث التي تشمل ولايات البحيرات والوحدة وواراب وفي ولايتي جونقلي وغرب بحر الغزال، وما نشأ عنه من فقد لمئات الأرواح وحوادث اختطاف للنساء والأطفال وتشريد واسع النطاق لعشرات الآلاف من المدنيين، **ويشدد** في هذا الصدد على ضرورة معالجة الأسباب الجذرية للعنف القبلي في جنوب السودان؛

٢١ - **يهيب** بحكومة جمهورية جنوب السودان أن تتخذ التدابير من أجل تحسين مشاركة المرأة في معالجة المسائل العالقة من اتفاق السلام الشامل وترتيبات مرحلة ما بعد الاستقلال ولتعزيز انخراط نساء جنوب السودان في صنع القرارات العامة على المستويات كافةً، بسبل منها تشجيع اضطلاع المرأة بأدوار قيادية، وضمان التمثيل الملائم للمرأة في عملية تنقيح دستور جنوب السودان، وتوفير الدعم للمنظمات النسائية، ومناهضة المواقف المجتمعية السلبية إزاء قدرة المرأة على المشاركة على قدم المساواة مع الرجل؛

٢٢ - **يهيب** بسلطات جمهورية جنوب السودان أن تكافح الإفلات من العقاب وتحاسب جميع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الانتهاكات التي ترتكبها جماعات مسلحة غير مشروعة أو عناصر من قوات الأمن التابعة لجمهورية جنوب السودان، وأن تضمن لجميع ضحايا العنف الجنسي، وخاصة النساء والفتيات، التمتع بالحماية التي يكفلها القانون وبإمكانية اللجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع غيرهم؛

٢٣ - **يهيب** بحكومة جمهورية جنوب السودان أن تضع حدا للاحتجاز المطول والتعسفي، وأن تنشئ نظام سجون يتسم بالسلامة والأمن والإنسانية، وذلك استنادا إلى المشورة والمساعدة التقنية المقدمة من الشركاء الدوليين وبالتعاون معهم، وفي هذا الصدد يحث حكومة جمهورية جنوب السودان على إبداء مزيد من التعاون مع بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان من أجل تحقيق هذا الهدف، **ويطلب** إلى البعثة أن تقدم، مع الجهات الفاعلة الأخرى التابعة للأمم المتحدة، المشورة والمساعدة إلى حكومة جمهورية جنوب السودان في هذا المجال؛

٢٤ - **يطلب** إلى حكومة جمهورية جنوب السودان أن تصقل الاستراتيجية الوطنية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وأن تنفذها بالكامل، بما في ذلك لفائدة النساء والأطفال الجنود، وأن تعجل بتنفيذ برنامج فعال لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج بصورة متسقة، ويطلب إلى البعثة أن تواصل العمل عن كثب مع حكومة جنوب السودان

وبالتنسيق مع جميع الجهات الفاعلة المعنية التابعة للأمم المتحدة وسائر الشركاء الدوليين دعماً لعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

٢٥ - **يطلب** من البعثة أن تنسق مع حكومة جمهورية جنوب السودان وتشارك في الآليات الإقليمية للتنسيق والمعلومات بغية تحسين حماية المدنيين ودعم جهود نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في ضوء الهجمات التي يشنها جيش الرب للمقاومة في جمهورية جنوب السودان، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره الفصلية عن بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان موجزاً للتعاون وتبادل المعلومات فيما بين البعثة، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والشركاء الإقليميين والدوليين، في سياق التصدي لتهديدات جيش الرب للمقاومة؛

٢٦ - **يأذن** للأمين العام باتخاذ الخطوات الضرورية لكفالة التعاون بين البعثات، ويأذن، في حدود السقف الإجمالي لقوام القوات المحدد في الفقرة ١ من القرار ١٩٩٦ (٢٠١١)، بإجراء عمليات النقل المناسبة للقوات وعناصر تمكينها ومضاعفتها من البعثات الأخرى، رهناً بموافقة البلدان المساهمة بقوات ودون المساس بأداء الولايات المنوطة بهذه البعثات التابعة للأمم المتحدة؛

٢٧ - **يلاحظ** الحاجة إلى بذل مزيد من الجهود لزيادة القدرات العملياتية للوحدات العسكرية ووحدات الشرطة حتى تبلغ المستويات المتفق عليها؛

٢٨ - **يسلّم** بجسامة الظروف المعيشية الصعبة التي يتأثر بها أفراد حفظ السلام التابعين لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، **ويلاحظ** الإجراءات التي يجري اتخاذها للتصدي لهذه الحالة، **ويحث** الأمين العام على مواصلة اتخاذ التدابير المتاحة له لتصحيح هذا الوضع وتحسين قدرة البعثة على تنفيذ ولايتها؛

٢٩ - **يشدد** على أهمية تنفيذ مهام بناء السلام المنوطة بالبعثة بموجب ولايتها، **ويحيط علما** بالمنجزات ذات الأولوية المتوخى تحقيقها في مجال بناء السلام على نحو ما يرد في تقارير الأمين العام الأخيرة وبالدعم المقدم من صندوق الأمم المتحدة لبناء السلام في تلك المجالات، **ويطلب** إلى الأمين العام مواصلة موافاة المجلس من خلال تقاريره المنتظمة بآخر التطورات فيما يتعلق بالتقدم الذي تحرزه منظومة الأمم المتحدة في دعمها لتنفيذ مهام محددة من مهام بناء السلام، ولا سيما إصلاح قطاع الأمن، والتطوير المؤسسي لجهاز الشرطة، ودعم بسط سيادة القانون وقطاع العدالة، وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان، وتفعيل الإنعاش المبكر، وصوغ السياسات الوطنية المتعلقة بالقضايا الرئيسية في مجالي بناء الدولة

والتنمية، وتهيئة الظروف المواتية لتحقيق التنمية، بما يتماشى مع الأولويات الوطنية ومن منطلق الحرص على المساهمة في وضع إطار مشترك لرصد التقدم المحرز في هذه المجالات؛ ويشدد على المزايا التي يحققها التعاون الوثيق والتام بين البعثة وحكومة جمهورية جنوب السودان وفريق الأمم المتحدة القطري ومجتمع المانحين لغرض تجنب ازدواجية الجهود؛

٣٠ - **يرحب** باعتزام الأمين العام إجراءَ استعراضٍ مشترك للميزة النسبية التي يتمتع بها كلٌّ من بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وفريق الأمم المتحدة القطري دعماً لبسط سلطة الدولة المدنية، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إليه معلومات عن نتائج هذا الاستعراض في تقريره الدوري المتعين تقديمه في شهر آذار/مارس ٢٠١٤، ويتطلع إلى النظر في تلك النتائج لكفالة تنفيذ ولاية البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والفعالية؛

٣١ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير إلى المجلس عن الجدول الزمني المتوقع لنشر جميع عناصر البعثة، بما في ذلك حالة المشاورات مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة وحالة نشر عناصر التمكين الأساسية وأعمال إنشاء البنية الأساسية المادية للبعثة وتأثير ذلك على نشر البعثة، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس عن الجدول الزمني المتوقع لاستكمال ملاك موظفي البعثة؛

٣٢ - **يحيط علما** بالمناقشات الجارية بين البعثة وجمهورية جنوب السودان لتنقيح وتحديث المعايير المرجعية التي حددها الأمين العام في تقريره (S/2012/486)، **ويطلب إليه** أن يبقي المجلس على علم بصورة منتظمة بالتقدم المحرز في سياق تقاريره الدورية؛

٣٣ - **يلاحظ مع القلق** الثغرة الاستراتيجية التي تعاني منها البعثة في تحركاتها وحاجتها الماسة والمستمرة إلى القدرات في مجال الطيران وغير ذلك من الأصول الداعمة لقدرتها على التحرك، بما في ذلك الطائرات المروحية العسكرية وقدرات النقل النهري، **ويهيب** بالدول الأعضاء أن تضاعف جهودها لتزويد البعثة بوحدات جوية، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يضمِّن تقاريره المنتظمة معلوماتٍ عن الجهود المتعلقة بتكوين القوات وعن أي استراتيجيات أخرى يمكن الاستعانة بها لسد هذه الثغرة العسكرية الحيوية؛

٣٤ - **يشدد** على ما يساوره من قلق بشأن سلامة موظفي بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وأمنهم، ويرحب بالتزام قادة البعثة بوضع وتنفيذ ممارسات احترازية في مجالي السلامة والأمن والتزامهم بمواصلة تحسينها، ويؤكد أهمية تطبيق تلك الممارسات على نحو متسق وفعال بما فيها إجراءات سلامة الطيران المتعلقة بالطائرات المروحية المدنية، **ويبرز** ضرورة أن تتوافر للبعثة جميع القدرات والموارد الملائمة لتمكينها من إنجاز ولايتها، **ويؤكد** ما لقدرات التنقل والاستطلاع والمراقبة والإنذار المبكر والاستجابة السريعة وكذلك

إمكانية الوصول دون معوقات إلى جميع المناطق المتأثرة بالنزاع من أهمية حيوية بالنسبة إلى مهام حماية المدنيين المنوطة بالبعثة بموجب ولايتها؛

٣٥ - **يرحب** بإبرام اتفاق مركز القوات مع حكومة جمهورية جنوب السودان، **ويعرب عن الأسف** للانتهاكات الخطيرة لأحكام اتفاق مركز القوات التي وثّقها الأمين العام في تقاريره، **ويهيب** بالحكومة المضيفة أن تمتثل لالتزاماتها في هذا الصدد؛

٣٦ - **يؤكد** على ضرورة أن تعمل الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والشركاء الثنائيون ومتعددو الأطراف بشكل وثيق مع حكومة جمهورية جنوب السودان لكفالة اتساق المساعدة الدولية مع الأولويات الوطنية، بما في ذلك خطة تنمية جنوب السودان، وتيسيرها تقديم الدعم في المجالات ذات الأولوية بما يلبي الاحتياجات والأولويات المحددة في مجال بناء السلام في جمهورية جنوب السودان؛ **ويشدد** على المزايا التي يحققها التعاون الوثيق والتام بين الأطراف من أجل تجنب ازدواجية الجهود وضمان تكليف الأطراف التي تتمتع بميزة نسبية بمهام تتناسب مع ميزتها هذه، **ويطلب** إلى الممثل الخاص للأمين العام مواصلة تمثيل منظومة الأمم المتحدة لدى الآليات والعمليات المعنية بالمساعدة الدولية؛

٣٧ - **يشجع** الأمين العام على دراسة الأفكار الواردة في التقرير المستقل للفريق الاستشاري الرفيع المستوى المعني بالقدرات المدنية في أعقاب النزاعات، التي يمكن تنفيذها في جمهورية جنوب السودان؛

٣٨ - **يطلب** إلى الأمين العام، بوجه خاص، أن يستغل إلى أقصى حد ممكن ما قد يتوافر من فرص تتيح تشارُكَ العناصر المناسبة من البعثة مع نظرائها من جمهورية جنوب السودان في موقعٍ واحد تعزيزاً لبناء القدرات الوطنية؛ وأن يغتنم الفرص للتبكير بجني ثمار السلام عن طريق إتمام المشتريات محليا والعمل من نواح أخرى على تعزيز مساهمة البعثة في الاقتصاد إلى أقصى حد ممكن؛

٣٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير الضرورية لكفالة امتثال بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان بشكل تام لسياسة الأمم المتحدة المتمثلة في عدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والاعتداء الجنسيين وإبقاء مجلس الأمن على علم تام بذلك، **ويحث** البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ إجراءات وقائية ملائمة تشمل التدريب التوعوي السابق للنشر، وغيرها من الإجراءات الرامية إلى ضمان المساءلة التامة في حالات إتيان أفراد قواتها سلوكاً من هذا القبيل؛

٤٠ - **يؤكد من جديد** أهمية أن يتوافر في البعثات المنشأة بتكليفٍ من مجلس الأمن الخبرةُ والتدريب المناسبان في المسائل الجنسانية وذلك وفقا لأحكام القرارات ١٣٢٥

(٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ٢١٠٦ (٢٠١٣)، **ويشير** إلى ضرورة التصدي لاستخدام العنف ضد المرأة والفتاة كأداة لشن الحرب، **ويرحب** بتعيين مستشارين لشؤون حماية المرأة وفقا للقرارات ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣)، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يضع ترتيباتٍ للرصد والتحليل والإبلاغ عن العنف الجنسي المتصل بالنزاع، بما في ذلك الاغتصاب في حالتي النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع وغيرهما من الحالات ذات الصلة بتنفيذ القرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، حسب الاقتضاء، **ويشجع** بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وكذلك حكومة جمهورية جنوب السودان على معالجة هذه المسائل بشكل فعال؛

٤١ - **يطلب** إلى الأمين العام أن ينظر في الاحتياجات المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والمتأثرين به والمعرضين للإصابة به، بمن فيهم النساء والفتيات، لدى إنجاز المهام الصادر بشأنها تكليف، وفي هذا السياق، **يشجع** على أن يجري، حسب الاقتضاء، إدماج الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرعاية والدعم في هذا المجال ضمن أعمال البعثة، بما في ذلك إسداء المشورة الطوعية والسرية وتوفير برامج الاختبار؛

٤٢ - **يطلب** إلى بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، بما يتسق مع ولايتها وفي حدود قدراتها الحالية، أن تكون على أتم استعدادٍ للقيام بدورها في تنسيق الجهود الدولية دعماً للتحضير لانتخابات وطنية ذات مصداقية تُجرى في عام ٢٠١٥، بما في ذلك بالتشاور مع حكومة جنوب السودان والدول الأعضاء الراغبة في توفير الدعم والقادرة على تقديمه؛ ويحث السلطاتِ الوطنية وبعثةَ الأمم المتحدة في جنوب السودان وفريقَ الأمم المتحدة القطري والشركاء الدوليين المعنيين على المبادرة سريعا إلى بذل الجهود في هذا الصدد؛

٤٣ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.